



شرح
باب الاعتكاف وقيام رمضان
من

بإيضاح الشيخ الميرزا محمد باقر

إعداد فضيلة الشيخ

د. عبد العزيز آل الشيخ

الفهرس

- ١ مقدمة المؤلف
- ٢ مقدمة الشرح
- ٢ معنى الاعتكاف شرعاً
- ٢ ليس من طريقة السلف الغلو في الحد والتعريف
- ٤ الفرق بين التعريف الشرعي واللغوي والاصطلاحي
- ٥ لا حدّ لأكثر الاعتكاف
- ٦ شروط الاعتكاف
- ٧ لا يصح الاعتكاف إلا بصوم
- ٨ لا يصح اعتكاف من به حدّ أكبر
- ٩ ضابط المسجد الذي يُعتكف فيه
- ١٠ مكان اعتكاف النساء
- ١٢ الفرق بين المسجد والمصلى
- ١٤ حكم الاعتكاف في رحبة المسجد، أو سطح المسجد، أو المنارة
- ١٥ الغرف التي تُبنى تبعاً للمسجد
- ١٦ ما تفعله المرأة المعتكفة إذا حاضت
- ١٧ مفسدات الاعتكاف

- ٢٠ بداءة التعليق على المتن.
- ٢٠ المتن: (باب الاعتكاف وقيام رمضان).
- ٢٠ الحكمة من الاعتكاف.....
- ٢٣ المتن: (من قام رمضان إيماناً...).
- ٢٣ الأعمال الصالحة لا تُكفر الكبائر.....
- ٢٥ المتن: (... كان ﷺ إذا دخل العشر الأخير من رمضان، شدَّ مئزره...).
- ٢٥ الصحيح في معنى (شد مئزره).....
- ٢٧ المتن: (كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان...).
- ٢٧ استحباب اعتكاف العشر دليل أن ليلة القدر فيها.....
- ٢٧ أقوال العلماء في ابتداء وقت اعتكاف العشر.....
- ٢٩ الأفضل لمن اعتكف العشر أن يبقى على ثياب اعتكافه إلى أن يصلي العيد.....
- ٢٩ يصح للمعتكف أن يشترط.....
- ٣٠ لا يصح اشتراط الجماع لمن أراد الاعتكاف.....
- ٣١ المتن: (إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليَّ رأسه...).
- ٣١ متى يجوز للمعتكف الخروج من المسجد.....
- ٣٥ المتن: (... السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً) الأثر.....
- ٣٧ المتن: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه).....

- بيان ضعف أثر ابن عباس - رضي الله عنه - ٣٧
- المتن: (أرى رؤياكم قد توأطأت في السبع الأواخر...) ٣٩
- أمر ينبغي التنبه لها لمعرفة أي الليالي أخرى ٤٠
- كيفية معرفة الليالي الوترية ٤٢
- المتن: (... قولي: اللهم انك عفوٌ تحب العفو فاعف عني) ٤٤
- يصح اعتكاف الليل دون النهار والعكس ٤٥
- المتن: (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...) ٤٦
- سبب إيراد الحافظ لحديث شد الرحال ٤٦
- أقوال العلماء فيمن نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ٤٦
- نذر العبادة في مسجد، ثم أوفى بنذره في مسجد أفضل ٤٧
- أيهما أفضل في الاعتكاف، المسجد النبوي أو المسجد الحرام؟ ٤٨
- أقوال العلماء في المستثنى من قوله: (لا تُشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاث) ٥٠
- تنبيه: الفوز بالاعتكاف يكون بتحقيق أمور ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد:

فقد طالعت على عجالة تفريغا لدورة علمية في شرح (باب الاعتكاف من بلوغ المرام)، قام بتفريغه بعض الأخوة الأفاضل ووضعوا له فهرسا. وقد أصلحت فيه قليلا.

أسأل الله أن يتقبل هذا الدرس، ويجعله نافعا لخلقه، مقبولا عنده سبحانه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

@dr_alraies

١٥ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

المشرف على موقع الإسلام العتيق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله... أما بعد:

ففي اليوم الثالث والعشرين من شهر شعبان لعام ثمانٍ وثلاثين وأربع مئة وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ألتقيكم في شرح على كتاب الاعتكاف من كتاب «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وقبل التعليق على الأحاديث أذكر مسائل مقدمة للتعليق على هذه الأحاديث:

الاعتكاف شرعاً: هو اللبث في المسجد على وجه مخصوص بنية، ذكر هذا التعريف النووي رحمه الله تعالى في كتابه «المجموع»، إلا أنني أنبه إلى أمرين:

الأمر الأول: ليست طريقة الفقهاء الأولين الاعتناء بالتعاريف، وإنما وُجد هذا عند المتأخرين، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في رده على المناطقة كما في «مجموع الفتاوى»، وبين أن الاشتغال بالحدود والتعاريف هو موجود عند المناطقة والمتكلمين وعند المتأخرين.

أما طريقة السلف الأولين من فقهاء أهل الحديث فما كانوا معتنين بذلك؛ لذا لا تجد في كلامهم تعريف الطهارة، وتعريف الاعتكاف... إلخ.

ثم إن هؤلاء المتأخرين لما اشتغلوا بالتعاريف عقدوا المعرف واشتروا شروطاً:

منها:

١. أن يكون مختصراً.

٢. وألا تكون الألفاظ مترادفة.

٣. وأن يكون جامعاً وأن يكون مانعاً... إلخ.

فهذا يأتي بتعريف وذاك يستدرك عليه... إلخ، ولو أنهم بينوا معنى المعرف بكلامٍ طويل يحصل به معرفة المراد لكان كافياً وخيراً من هذه التعاريف التي كثر بحثهم فيها وذهب والوقت في استدراكها وتحريرها والرد عليها... إلى غير ذلك، لذا لا ينبغي أن يشتغل بهذه التعاريف، وإنما ذكرت تعريف الاعتكاف لأذكر ما بعد ذلك من هذه التنبيهات.

ومما أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه لا يوجد حدٌ يبين المحدود بحيث إذا سمع الحد عرف المحدود، وأعلى الحدود هو الحد الحقيقي ولا يحصل به

معرفة المحدود، لذا لا ينبغي أن يُشغل الوقت وأن يُهدر العمر في بحث الحدود وإطالة الكلام فيها

الأمر الثاني: ينبغي أن يُعرف أن هناك فرقاً بين التعريف لغةً وشرعاً واصطلاحاً، وقد رأيت بعضهم يُخطئ ويُعرّف الأمور الشرعية بقوله اصطلاحاً، وهذا خطأ. فمثلاً الاعتكاف يُعرف شرعاً، والصلاة تُعرّف شرعاً؛ لأنها شرع جاء من عند الله، لا أنها أمر اصطلاح العلماء عليها فيقال تعريفها اصطلاحاً كعلم أصول الفقه وعلم مصطلح الحديث، وأمثال هذه العلوم فإنها تُعرّف اصطلاحاً؛ لأنها أمر اصطلاح العلماء عليها.

وقد رأيت بعضهم لما أراد أن يعرف البدعة قال: تعريف البدعة اصطلاحاً، وهذا خطأ.

وإنما يُقال: تعريف البدعة شرعاً؛ لأنها أمر شرعي وقد بُيّن في الشرع فلا بد من التفريق بين التعريف الاصطلاحى والتعريف الشرعي.

ومن الأمور ما يكون لها تعريف لغوي واصطلاحى وشرعي.

فمثلاً الفقه له معنى في اللغة وفي الاصطلاح وفي الشرع، لكن الاعتكاف ليس له معنى إلا في الشرع واللغة وليس له معنى في الاصطلاح، فلا بد من التفريق بين هذا لمن أراد أن يُعرّف.

بعد هذا يتعلق بالاعتكاف مسائل:

المسألة الأولى:

أجمع العلماء على أنه لا حدّ لأكثر الاعتكاف، ذكر الإجماع الحافظ بن حجر - رحمه الله تعالى - ويؤيد هذا الإجماع أن الأدلة الشرعية جاءت بالاعتكاف ولم تحدّه بحد، فإذن لا يُحد له بحد.

واختلف العلماء في أقل الاعتكاف؟

١- فمنهم من ذهب إلى أن أقل الاعتكاف عشرة أيام كما هو أحد أقوال مالك.

٢- وله قول بأن أقله يومان.. إلخ.

وأصح أقوال أهل العلم والله أعلم:

أنه لا حد لأقل الاعتكاف، وأنه يُشترط أن كل ما حقق فيه معنى الاعتكاف لغَةً أي الملازمة للمسجد ولو قليلاً فإنه يُسمى اعتكافاً، وإلى هذا ذهب الشافعي والإمام أحمد.

ثبت عند عبد الرزاق عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قال: (إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف)، فدل هذا على أن الاعتكاف يكون أقل ما يكون وقتاً لأن معنى الساعة في استعمال الصحابة والسلف غير معنى الساعة في استعمالنا، فالمراد أنه يعتكف وقتاً ولو قليلاً، فإذا كل لبث في المسجد يُسمى اعتكافاً طال أو قصر.

والعمدة في ذلك ما يلي:

أولاً: عموم الأدلة فإنها لم تُحدده.

وثانياً: أثر يعلى بن أمية الذي تقدم ذكره.

المسألة الثانية:

للاعتكاف شروط ككثير من العبادات، وشروط الاعتكاف كالتالي:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: التمييز.

الشرط الرابع: النية.

وكثر الكلام في هذا وقد سبق ذكره غير ما مرة في شرح أبواب من «بلوغ المرام»،
لذا أكتفي بما تقدم ذكره.

أما الشرط الخامس: الصوم، فلا يصح للمعتكف أن يعتكف إلا أن يكون صائماً،
وذهب إلى هذا القول الإمام مالك والإمام الشافعي وأحمد في رواية.

والدليل على هذا: أن هذا هو الثابت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فقد ثبت هذا عند ابن أبي شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - وثبت عند عبدالرزاق
عن ابن عمر وعبد الله بن عباس.

وجاء عن ابن عباس ما يخالف ذلك لكن لا يصح عنه - رضي الله عنه -.

لذا الذي ثبت عن الصحابة هو: أنه لا يصح الاعتكاف إلا أن يكون بصوم، وقد
رجّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ورحم جميع
علماء المسلمين.

فإن قيل: قد ثبت في البخاري أن عمر - رضي الله عنه - نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة وفي بعض الألفاظ يوماً، ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر أن يصوم فهذا يدل على أن الصوم ليس شرطاً في الاعتكاف.

فيقال: الجواب على هذا هو أن آثار الصحابة منطوقة صريحة أما حديث عمر مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم، ولا يصح أن نتوسع في مثل هذه المفاهيم ونرد بها الأدلة المنصوصة.

لذا إذا تعارض دليل صحيح صريح مع دليل غير صريح فيقدم الصحيح الصريح، وقد قرر هذه القاعدة أهل العلم ومن قررها ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «أعلام الموقعين» وذكر على ذلك تسعة وتسعين مثلاً.

الشرط السادس: عدم وجود ما يُوجب الغُسل، فإذا وُجد ما يُوجب الغُسل فلا يصح الاعتكاف، فالشرط ألا يوجد ما يُوجب الغُسل، والذي يُوجب الغُسل:

١- هو الحيض، فلو كانت امرأة حائضاً لم يصح اعتكافها.

٢- والجنابة: أي الحدث الأكبر لو كان على المعتكف جنابة لم يصح اعتكافه.

وعلى هذا المذهب الأربعة كما عزاه إليهم ابن مفلح في كتابه «الفروع»

والدليل على هذا أنه لا يصح للحائض أن تمكث في المسجد ودل على هذا دليلان:

الدليل الأول: ما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر قال: لا تقربن حائض مسجداً.

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه «المغنى» وهو أنه لا يصح للحائض أن تمكث في المسجد.

فإذا كان كذلك فلا يصح لها أن تعتكف لأنها إذا لم تمكث في المسجد لم يصح اعتكافها، ومثل ذلك الجنب فإنه لا يصح له أن يعتكف في المسجد وعلى هذا المذاهب الأربعة بل لم يشتهر الخلاف إلا عن الظاهرية، والله يقول: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} «النساء: ٤٣»، فدل هذا على أن الجنب لا يمكن في المسجد.

فإذا لا يصح له أن يعتكف لأنه لو كان عليه جنابة لا يصح له أن يبقى في المسجد. فإذن خلاصة هذا الشرط: عدم وجود ما يُوجب الغُسل، لأن ما أوجب الغُسل يمنع من المكث في المسجد، والاعتكاف مكث في المسجد.

الشرط السابع: أن يكون الاعتكاف في المسجد، وهذا الشرط إما أن يكون للرجال أو للنساء.

أولاً: إذا كان للرجال فهو مجمع عليه حكى ابن قدامة وابن حجر الإجماع على أنه لا يصح للرجل أن يعتكف إلا في المسجد ويدل لذلك قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

ثانياً: إذا كان للنساء، فقد تنازع العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي وأحمد أنه لا يصح لها أن تعتكف إلا في المسجد

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة أنه يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها.

والصواب القول الأول.

وأما القول الثاني فلا يصح لأمرين:

الأمر الأول: لعموم الآية {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} والأصل استواء الرجال والنساء في الحكم الرجال.

الأمر الثاني: ثبت عن ابن عباس رحمه الله أنه قال: (اعتكاف المرأة في بيتها بدعة).

ذكره ابن مفلح وجود إسناده، وقال ابن تيمية: وليس لابن عباس مخالف، فدل

هذا على أنه لا يصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها خلافاً لما ذكره أبو حنيفة.

ويترتب على الاعتكاف في المسجد مسائل:

- المسألة الأولى: تنازع العلماء في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه على أقوال أشهرها ما يلي:

القول الأول: أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد سواء تُقام في الجمعة أو لا تقام فيه الجمعة، وسواء كان في المساجد الثلاثة وهي: المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى أو غيرها، وهذا قول مالك والشافعي، إلا أن الشافعي قال: إن كان اعتكافه يوافق صلاة الجمعة فلا بد أن يكون اعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة.

وهؤلاء استدلوا بقوله تعالى: {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

القول الثاني: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، وهذا قول حذيفة - رضي الله عنه -، وقد يكون مستنده - رضي الله عنه - ومستند من تابعه أنها أفضل المساجد وأنه قد ثبت أن اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسجده.

القول الثالث: أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد، وقد خرّج الإمام أحمد في مسائله عن عبد الله بن عباس أنه قال: (لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة)، وجود إسناد الأثر ابن مفلح رحمه الله

تعالى، وقال ابن تيمية: وليس لابن عباس مخالف من الصحابة وهذا قول الزهري
وليس بين التابعين خلاف.

فإذن أرجح هذه الأقوال -والله أعلم- أن الاعتكاف يكون في مسجد تقام فيه
الجماعة، ويؤيد هذا أنه ثبت عند عبدالرزاق عن علي -رضي الله عنه- أنه قال:
(يشهد المعتكف الجمعة)، فدل هذا على أنه يعتكف في مسجد ليس فيه جمعة، وهذا
يؤيد قول ابن عباس من جهة أنه لا يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه
الجمعة، وهذا القول مقدم على قول حذيفة وذلك أن المخالفين له علي -رضي
الله عنه- وهو خليفة راشد، وقول الخلفاء الراشدين مقدم على غيرهم ولا سيما
وعموم قوله تعالى يدل على ذلك وهو قوله: **{وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي
الْمَسَاجِدِ}**، وأيضا ما تقدم عن ابن عباس فيه رد على من يرى أن الاعتكاف يكون
في كل مسجد.

تنبيهان:

التنبيه الأول/ لا ضابط للتفريق بين المسجد والمصلى إلا أن يقال إن المسجد تُصلى
فيه الصلوات الخمس خلافاً للمصلى.

والظاهر والله أعلم أن ضابط المسجد هو: كل أرض أوقفت للصلاة فهي مسجد، وعلى هذا المذاهب الأربعة فالأرض التي لم توقف لا تسمى مسجدًا، وسواء صلي في ذلك الصلوات الخمس أو لم تصل فيها بدلالة قول ابن عباس رضي الله عنه.

فعلى هذا ما صليت فيه الصلوات الخمس مما لم توقف أرضه لا يسمى مسجدًا، بل قد ترى بناية في ظاهرها مسجد وحققتها أنها مصلى؛ لأن الأرض لم توقف كما هو الحال في كثير من محطات الوقود في الطرق السريعة والطويلة، أكثر هذه المباني بنيت بإلزام من النظام بأن من وضع محطة وقود فإنه لا بد أن يضع مكانًا يصلي الناس فيه، ومثل هذا أرضه لم تُوقف وإنما هو تبع للمحطة، لذا إذا أُزيلت المحطة - كما حصل لبعض المحطات - تُزال هذه المساجد معها، بل بعضهم يغير متجره من محطة إلى متجر آخر فيزيل هذا المصلى والبنية التي يظن أنها مسجد.

التنبيه الثاني / أن الحنابلة الذين اشترطوا أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة ذكروا أن من لم تلزمه الجماعة صحَّ أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة كأن يكون مسافرًا أو كأن تكون امرأة.. إلى غير ذلك ممن لم تلزمه الجماعة؛ لأن سبب اشتراط مسجد تقام فيه الجماعة حتى لا يضيع صلاة الجماعة، فلما كان ممن لا تلزمه صلاة الجماعة صحَّ اعتكافه.

المسألة الثانية: سطح المسجد / أجمع العلماء على أن سطح المسجد تبع للمسجد،
حكى الإجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى، ومن خالف فإنه محجوج بالإجماع.

المسألة الثالثة: ما زيد من المسجد فإنه في حكم المسجد / حكى ابن تيمية اتفاق
السلف على ذلك وأن عمر -رضي الله عنه- زاد في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وعامله الصحابة على أن حكمه واحد، ومثل ذلك فعل عثمان رضي الله عنه.
فإذن ما زيد من المسجد فإن له حكم المسجد وعلى هذا اتفاق السلف كما حكاه ابن
تيمية، ومن خالف فهو محجوج بإجماع السلف.

المسألة الرابعة: رحبة المسجد / تنازع العلماء في رحبة المسجد.

وأصح الأقوال -والله أعلم- أن الرحبة إن كانت محوطة -أي: لها سور- فإنها
تكون تبعًا للمسجد، أما إذا لم يكن لها سور وليست محوطة فإنها ليست تبع
المسجد، وإلى هذا ذهب الشافعي والشافعية وهو قول الحنابلة وبعض المالكية.
ويؤيد ذلك: أنها إن لم تكن محوطة فالأصل أنها ليست تبعًا للمسجد، فلذا لا تكون
تبع المسجد إلا بفعل أمر بأن يوضع لها حائط أو سور بحيث يعلم أنها ضمت إلى
المسجد.

وقد روى ابن بطة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الحائض أن تعتكف في رحبة المسجد، وهذا إن صح فهي في رحبة غير محوطة، والأظهر والله أعلم أنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الخامسة: منارة المسجد/ أصح أقوال أهل العلم والله أعلم أن منارة المسجد تبع للمسجد، ذكر هذا أبو حنيفة، وذكر الشافعي والشافعية أنها تبع للمسجد إذا كانت محجورة للمسجد أي: في حائط تبع المسجد، وهذا قول الحنابلة إلا أنهم قالوا: وأن يكون لها باب على المسجد.

لذا أصح الأقوال أن منارة المسجد إن لم تكن محوطة وليس لها باب إلى المسجد فليست تبع المسجد، أما إذا كانت محجورة أو لها باب على المسجد فإنها تبع للمسجد.

المسألة السادسة: العُرف التي تبنى تبعاً للمسجد/

الأظهر والله أعلم أنها تكون تبعاً للمسجد إذا كان لها باب على المسجد كما تقدم من كلام الحنابلة على المنارة، فإن لم يكن لها باب على المسجد فليست تبعاً للمسجد. هذه أشهر المسائل التي تتعلق بالمسجد.

المسألة السابعة: وهي أن المرأة التي قد اعتكفت ثم حاضت فإن مثل هذه يُستحب لها أن تضرب خباءً أو ثوباً عند المسجد وتعتكف فيه، ذكر هذا أبو قلابة التابعي المعروف فيما ثبت عنه عند ابن أبي شيبة، وليس معنى هذا أنها تكون مستمرة في اعتكافها وأنها تكون قد أكملت اعتكاف العشر، وإنما هذا أشبه ما يكون بحال المعتكف، فبما أنه لم يتيسر لها المكث في المسجد فتبقى على حال يشابه حال المعتكف لتأخذ ما أمكنها أخذه من الأجر.

وذهب إبراهيم النخعي فيما ثبت عنه عند ابن أبي شيبة أنها تعتكف في مسجد بيتها، أي في مكان منعزل في بيتها.

والأظهر والله أعلم أنها كلما كانت أقرب إلى المسجد فهو أفضل، ولو قُدِّر أنه لم يتيسر لها هذا الأمر وكانت في بيتها وشابهت المعتكفين بأن تنقطع لذكر الله... إلخ فإن مثل هذا مُستحب وذكر هذا الحنابلة؛ وذلك لأنه فيه معنى الانقطاع للعبادة والتفرغ فيه لا سيما في العشر التي اشتهر الاعتكاف فيها.

بعد هذا أنتقل إلى الكلام على مفسدات الاعتكاف.

مفسدات الاعتكاف ستة:

المفسد الأول: الخروج من المسجد، فإن هذا مُفسد للاعتكاف بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة، ويدل لذلك أن الله عز وجل قال: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** والاعتكاف لا يكون إلا لمن كان لابثاً وملازماً للمسجد.

مسألة/ تنازع العلماء في خروج المعتكف قليلاً دون نصف اليوم؟

في المسألة قولان:

القول الأول: ذهب صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن أنه يصح للمعتكف أن يخرج فيما هو أقل من نصف يوم.

القول الثاني: ذهب أئمة المذاهب الأربعة أنه لا يصح.

والصواب قول أئمة المذاهب الأربعة لأن الأصل في المعتكف أنه لاثب في المسجد،

كما قال تعالى: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**

المفسد الثاني: نية الخروج من المسجد، فمن نوى الخروج من المسجد فقد فسد اعتكافه، ذكر هذا الحنابلة.

ووجه صحة هذا القول: أن الاعتكاف لبث في المسجد بنية، فلو لم توجد هذه النية بأن قطعها بأن نوى الخروج فقد انقطع اعتكافه.

المفسد الثالث: الجِماع، والمراد بالجماع: الإيلاج في الفرج سواء بإنزال أو بغير إنزال، وهو مُفسد للاعتكاف بالاجماع، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة.

ويدل لذلك قوله تعالى: **{وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**، والمراد بالمباشرة أي: الجِماع.

المفسد الرابع: الإنزال مع المباشرة كالقبلة، وهو مفسد للاعتكاف وذهب إلى هذا الإمام أحمد. ويدل لذلك أن الإنزال مع المباشرة يُفسد الصوم بإجماع أهل العلم، فحاله كحال الجماع في إفساد الصوم، فكذلك يقال حاله كحال الجماع في إفساد الاعتكاف.

ويدل لذلك أنه قد حكى الإجماع ابن قدامة والبعثي على أن من أنزل مع مباشرة في صوم فقد فسده فيقال مثل هذا في الاعتكاف. ويؤيد ذلك أنه بالإنزال مع المباشرة تنقض الشهوة ويقضى الوطر ففيه معنى الجماع.

المفسد الخامس: السُّكر، وقد ذهب إلى أنه مفسد للاعتكاف الشافعية والحنابلة،
وذلك أن السكران لا تتصور منه النية، والاعتكاف هو ملازمة للمسجد مع نية.

المفسد السادس: الردّة -عافاني الله وإياكم-، وذكر هذا الحنابلة.

والدليل على أن الردة مفسدة قوله تعالى: { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ }، فمن
كفر بالله حبط عمله ومن ذلك اعتكافه.

وأنبه إلى أمرين:

الأمر الأول: ذهب مالك إلى أن الكبيرة مفسدة للاعتكاف. وهذا القول فيه نظر
لأنه لا دليل عليه، لكن يدل على أن الأمر خطير وكثير من الناس في هذا الزمن
يعتكف اعتكافاً جماعياً فيكثر فيه القيل والقال ومثله قلّ أن يسلم من الغيبة،
والغيبة كبيرة من كبائر الذنوب بالإجماع حكاها القرطبي في تفسيره، لذا ينبغي الحذر
من مثل هذا.

الأمر الثاني: ذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك والشافعي في أحد قوليهِ إلى أن
مسّ المرأة بشهوة ولو من غير إنزال مفسد للاعتكاف. لكن هذا فيه نظر لأنه لا
دليل عليه.

وبعد هذا أنتقل للتعليق على أحاديث الكتاب:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه «بلوغ المرام من أدلة

الأحكام» باب الاعتكاف وقيام رمضان

قال المصنف: (باب الاعتكاف) تقدم الكلام عن الاعتكاف.

والاعتكاف مستحب بإجماع أهل العلم، حكاه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيما نقله

ابن حجر في «فتح الباري»، وحكاه القرطبي وابن قدامة وغيرهم ويدل لذلك ما

سيأتي من أحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر وأزواجه من بعده.

والحكمة من الاعتكاف هي: انقطاع القلب وخلوه إلا من الله والتعلق به سبحانه.

إذن المراد بالاعتكاف هو: عكوف القلب على ذكره وعبادته والإقبال عليه

سبحانه، وهذه هي الحكمة العظيمة، والاعتكاف بهذه الصورة شديد بحيث إن

الرجل يعتكف وحده وينفرد عن الناس، وهذه في ظني أصبحت سنة مهجورة،

وإن كان الاعتكاف قد كثر في هذا الزمن لكن أكثره اعتكاف جماعي ويكثر فيه من

القييل والقال ويقل فيه انقطاع القلب لله، وهذا الاعتكاف الذي كثر في هذا الزمن

قد سماه ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» اعتكاف البطالين، وقد صدق رحمه الله إلا أنه

مع هذا النقص في هذا الاعتكاف إلا أنه خير ممن لا يعتكف؛

لأن مثل هذا على أقل تقدير سيدرك الصلوات الخمس مع الجماعة ويدرك تكبيرة الإحرام ويتهيأ له الاستمرار على صلاة الرواتب ويبعد عن الانشغال بالدنيا، لكن مع ذلك فهذا لا يحصل به مقصود الاعتكاف وهو انقطاع القلب؛ لذا أوصي إخواني الذين يريدون أن يفوزوا بسنة الاعتكاف تماما أن يعتكفوا الاعتكاف الشرعي وهو: أن ينزلوا عن الناس وتخلو قلوبهم لله سبحانه وتكون قلوبهم متعلقة بالله سبحانه وتعالى وأن يجتنبوا الاعتكاف الجماعي فإنه لا يحصل به مقصود الاعتكاف غالباً، لذا كان الإمام مالك يشدد في الاعتكاف وكان لا يعتكف، وقال: تدبرت في حال صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، فما رأيتهم يعتكفون وذلك لشدة الاعتكاف، وقال لم أر أهل بلدنا يعتكفون ولم أر إلا أبا بكر بن عبدالرحمن، - والمراد به أحد الفقهاء السبعة المعروفين-، وهذا يدل على أن الاعتكاف شديد لذا فهم بعض المالكية أن مالكا لا يرى استحباب الاعتكاف ولكن هذا خطأ، وردّه بعض المالكية كابن العربي، وردّه ابن حجر وبين أن الإجماع منعقد على استحباب الاعتكاف وأن مالكا يرى أن الاعتكاف مستحب ولا يراه جائزا بل يراه مستحبا، ومن ظن ذلك من بعض المالكية فهو مخطئ، لكن مالكا رحمه الله تعالى يُشدد في الاعتكاف وكلامه في بيان حقيقة الاعتكاف، حتى إن مالكا لا يرى للمعتكف أن

يقراً الحديث، فكيف لو رأى مالك حالنا في هذا الزمن وأنه يكثّر في الاعتكاف
القليل والقال والأكل... إلى غير ذلك؟ - عافاني الله وإياكم - أسأل الله الذي لا إله
إلا هو أن يمن علينا بالقيام بدينه على ما يرضيه إنه الرحمن الرحيم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» «إيمانًا» أي مصدقًا بما فيه من الأجر، و «احتسابًا» أي يبتغي بذلك وجه الله وحده دون أحد سواه، ذكر هذا الحافظ بن حجر في شرحه على البخاري.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «غفر له ما تقدم من ذنبه»: المراد به الصغائر دون الكبائر فكل ما جاء من الأدلة الشرعية في أن الأعمال الصالحة تكفر السيئات فإنها المراد الصغائر دون الكبائر، ويدل لذلك دليان:

الدليل الأول: ثبت في مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة والصلوات الخمس إلى الصلوات الخمس كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر»، وهذه الأعمال واجبة ومنزلتها كبيرة ومع ذلك لا تكفر الكبائر فغيرها من باب أولى.

الدليل الثاني: الإجماع، فالعلماء مجموعون على أن الأعمال الصالحة لا تكفر الصغائر وقد حكاها ابن عبد البر وأقره الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين وابن عطية.

وما جاء في بعض الأحاديث من أنها تكفر وأطلقت فهي محمولة على الصغائر؛ فإن
الشريعة يفسر بعضها بعضًا، ويحمل مطلقها على مقيدها وعامها على خاصها كما
هو معلوم في علم أصول الفقه.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَي: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قولها رضي الله عنها: «شد مئزره»، ذهب بعض أهل العلم أنه كناية عن الاجتهاد، لكن هذا فيه نظر ورده الحافظ ابن رجب في كتابه «لطائف المعارف»، وذلك أنه مردود لأمرين:

الأمر الأول: ثبت في مسلم عن عائشة أنها قالت: كان إذا دخل العشر جد وشد المئزر، فدل على أن شد المئزر ليس كناية عن الاجتهاد.

الأمر الثاني: أن السلف فهموا خلاف هذا، فقد ذهب السلف المتقدمون إلى أن المراد به اعتزال نسائه، وذكر هذا الثوري وذكره السلف كما بينه ابن رجب رحمه الله.

قولها - رضي الله عنها - : «أحيا ليله»:

يحتمل أنه يحيي الليلة كلها كاملة ويحتمل أنه يحيي أكثرها، لكن الأظهر والله أعلم أن المراد أنه يحيي أكثرها؛ لأن عائشة التي روت لنا هذا الحديث ثبت عنها في مسلم أنها قالت: (ما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم أحيا الليل كله)، فدل هذا على

أن المراد أنه يجي أكثره صلى الله عليه وسلم. هذا ملخص ما قرره الحافظ ابن رجب في كتابه «لطائف المعارف».

قولها رضي الله عنها: «وأيقظ أهله»، أي يوقظهم للصلاة، كما ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف» وابن حجر في شرحه للبخاري، فيوقظ أهله للصلاة وقد كان عمر رضي الله عنه في عموم السنة يقوم ويصلي فإذا صلى ما شاء أيقظ أهله، وذكر سفيان الثوري رحمه الله أنه ينبغي أن يُوقَظ كل من يطيق الصلاة سواء كان صغيراً أو كبيراً وهذا في العشر لمزيتها.

وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ،
حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ،
ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذان الحديثان يدلان على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر غالباً،
وأن أزواجه - رضي الله عنهن - اعتكفن بعده، فإذا ثبت عن الصحابة أنهم كانوا
يعتكفون خلافاً لظاهر كلام مالك لما قال: تدبرت فلم أجد أن الصحابة كانوا
يعتكفون، وهذا الحديث صريح في أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده
كن يعتكفن كما تقدم في الحديث.

وفي هذا الحديث: دلالة على أنه يستحب اعتكاف العشر، واستحباب اعتكاف
العشر دليل على أن ليلة القدر فيها كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية وسيأتي البحث
عن ذلك إن شاء الله تعالى.

إلا أن العلماء تنازعوا في ابتداء وقت اعتكاف العشر على قولين:

القول الأول: أن وقت الاعتكاف يبتدئ من فجر اليوم الواحد والعشرين، على ظاهر حديث عائشة الذي ذكره الحافظ والذي أخرجه الشيخان ولفظه لمسلم، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية وهو قول الثوري وقول إسحاق بن راهويه.

القول الثاني: أن الاعتكاف يبتدئ قبل غروب شمس اليوم العشرين، أي من ابتداء ليلة اليوم الواحد والعشرين يبتدئ الاعتكاف، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وهذا هو الصواب -والله أعلم- لدليلين:

الدليل الأول: عموم الأدلة إذا أطلق العشر فالمراد العشر كاملة ليلاً ونهاراً،

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري لما اعتكف العشر الوسطى وأُري أنه يسجد على ماء وطين اعتكف العشر الأخرى قبل غروب اليوم العشرين أي: أن الابتداء من ليلة اليوم الواحد والعشرين.

فإن قيل: ماذا يقال في حديث عائشة: (أنه كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ودخل معتكفه)؟

يقال: إنه يدخل معتكفه الخاص الذي ينعزل فيه عن الناس، فإذا لا تعارض بين الدليلين، وبعبارة أخرى يقال: الأصل في اعتكاف العشر أنها تكون ليلاً ونهاراً

وحدث عائشة (أنه كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ودخل معتكفه) محتمل أنه
يبتدئ الاعتكاف ومحتمل أنه يدخل معتكفه الخاص، وإذا توارد الاحتمال بطل
الاستدلال ونرجع إلى الأصل.

مسألة:

الأفضل لمن اعتكف العشر أن يبقى على ثياب اعتكافه إلى أن يصلي العيد، أي
يستمر معتكفًا ليلة العيد إلى أن يصلي العيد، وثبت هذا عن ابن عمر عند عبد
الرزاق، وثبت عند ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، قال: (كانوا يستحبون أن
يبقوا إلى صلاة العيد بثياب اعتكافهم)، وثبت هذا عند ابن أبي شيبة عن أبي قلابة،
وذهب لهذا الإمام أحمد.

مسألة:

يصح للمعتكف أن يشترط وهل اشتراطه يجعله غير معتكف للعشر؟

تنازع العلماء في صحة الاشتراط للمعتكف على قولين:

القول الأول: أن الاشتراط لا يصح، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، واستدلوا بأن
الأصل عدم صحة الاشتراط وأن يكون المعتكف ملازمًا للمسجد وإلا لم يصح
اعتكافه.

القول الثاني: يصح الاشتراط، وهذا قول الشافعي وأحمد.

وأصح القولين -والله أعلم- أنه يصح الاشتراط للمعتكف؛ لأن هذا ثبت عند ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي وعطاء وهما تابعيان، ومن القواعد المقررة أنه إذا لم يوجد في المسألة دليل من كتاب ولا سنة ولا قول لصحابي ننتقل إلى قول التابعين كما قرر هذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ لأنه سبيل المؤمنين في هذه المسألة ونحن مأمورون باتباع سبيل المؤمنين، وقول التابعي هو أعلى ما في الباب.

ومعنى أنه يصح الاشتراط أنه لو اشترط أن ينام نهاراً في بيته فإنه يقال شرعاً إنه اعتكف العشر ويأخذ أجر الاعتكاف، وخروجه لا يمنع من أخذه لأجر اعتكاف العشر وإن كان الذي لم يشترط أكمل من الذي اشترط.

تنبيه: لا يصح لأحد أن يشترط الجماعة؛ لأن هذا يتنافى مع الاعتكاف ويُشدد في الجماعة ما لا يشدد في غيره، ويدل عليه كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى.

وفائدة الاشتراط في الاعتكاف أنه يكون مع خروجه لا يزال معتكفاً ويأخذ أجر اعتكاف العشر وأن ما اشترطه وفعله لا يقطع عليه اعتكافه.

وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

في هذا الحديث دلالة أن خروج بعض بدن المعتكف لا يقطع اعتكافه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج شعره لعائشة فترجله.

وفي هذا الحديث دلالة على أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لأسباب سيأتي ذكرها، وقولها في الحديث: «إِلَّا لِلْحَاجَةِ»، فسره الزهري بأنه البول والغائط.

مسألة: تنازع العلماء في الخروج الذي يصح للمعتكف.

يصح للمعتكف الخروج من المسجد لأسباب ثلاثة بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه والجمهور على الجواز وبعضها مختلف فيه والجمهور على الجواز وبعضها مختلف فيه والجمهور على عدم الجواز:

السبب الأول: الخروج لما لا بد منه كالبول والغائط، فإن هذا مجمع عليه حتى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهم من أهل العلم.

السبب الثاني: الخروج لحاجة يحتاج إليها شديداً كأكل وشرب... ونحوه مما لم يبلغ حال الضرورة لكنه حاجة يحتاج إليها وذكر العلماء كأن يقيء الرجل في المسجد فيخرج حتى لا يلوث المسجد... إلخ من الحاجات الشديدة التي لم تبلغ حال الضرورة.

وقد ذهب علماء المذاهب الأربعة إلى أنه يصح الخروج لمثل هذا كالأكل والشرب لمن ليس له خادم أو لمن أراد أن يتقياً فيخرج فيتقياً خارج المسجد... إلى غير ذلك، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين عن صفة رضي الله عنها: (أنها زارت النبي صلى الله عليه وسلم في معتكفه فلما أرادت الخروج خرج معها النبي صلى الله عليه وسلم ليقلبها إلى بيتها) أي: ليوصلها إلى بيتها فهذا الخروج لم يبلغ حال الضرورة لكنه حاجة، فدل على جواز الخروج للحاجة الشديدة.

السبب الثالث: الخروج لحاجة لا تبلغ الحاجة الشديدة ولا حال الضرورة، كأن يشهد جنازة أو أن يعود مريضاً أو أن يقضي حاجة من حوائج دنياه، أو أن يجيب طلب أمير... إلى غير ذلك.

ومثل هذا قد تنازع العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح الخروج في مثل هذا وذهب إليه جمهور أهل العلم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

القول الثاني: أنه يصح الخروج في مثل هذا وذهب إليه الإمام أحمد في رواية وهو قول سعيد بن جبير.

وأصح القولين-والله أعلم- أن الخروج في مثل هذا يصح؛ لأنه الثابت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن من خرج في مثل هذا فلا يجلس فإنما يشهد جنازة ويعود مريضاً وهو قائم، أو يقضي حاجة من أمور دنياه وهو قائم.

والدليل على هذا أنه ثبت عند عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه أنه قال: " يشهد المعتكف الجنازة ويعود مريضاً.. " إلى أن قال: " وهو قائم " .

وثبت عند ابن عبد البر أن عمرو بن حريث رضي الله عنه كان أميراً على الكوفة ودعا سعيد بن جبير وكان سعيد معتكفاً فلم يجبه، ثم دعاه فلم يجبه، ثم دعاه الثالثة فأجابه وسأله: ما منعك؟ فقال: له إني كنت معتكفاً، فقال له: أما علمت أن المعتكف يعود مريضاً ويشهد جنازة... إلى أن قال: ويجب أميراً.

فدل هذا على جواز خروج المعتكف لهذا السبب، ويؤيد هذا والله أعلم حديث صفة لما قلبها النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هذه أقرب إلى السبب الثالث من السبب الثاني لأنها ليست الحاجة الشديدة وقد يوصلها غير النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأوصلها.

وكلام شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» قريب من القول وهو جواز الخروج في مثل هذا.

فإن قيل: قد خالفت عائشة، وعائشة لا تروى جواز الخروج؟

فيقال: يجب على هذا من جهتين:

الجهة الأولى: أن عائشة وإن كانت لا تروى جواز الخروج لعيادة مريض ولا شهود جنازة لكنها مخالفة لعلي بن أبي طالب، وعلي بن أبي خليفة راشد وقوله مقدم عليها لأنه خليفة راشد.

والجهة الثانية: أن حديث صفة يقوي قول علي بن أبي خليفة، وقد ذكر الشافعي والإمام أحمد أن الصحابة إذا اختلفوا يؤخذ بالأشبه بالكتاب والسنة.

وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ
امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٍ إِلَّا بِصَوْمٍ
وَلَا اعْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ
وَقَفَّ آخِرَهُ.

قولها رضي الله عنها: «من السنة»، قد بين أبو داود في سننه أن هذه اللفظة لا تصح
إذن ليس لها حكم الرفع، وبين البيهقي أن أكثر الحفاظ على أنه من قول من دون
عائشة رضي الله عنها، ونقل ابن حجر في «الفتح» أن الدارقطني رحمه الله صحح
وقفه وأنه ليس مرفوعاً إلى قولها: «إلا ما لا بد له منه»، قال: هذا قول عائشة وليس
مرفوعاً، وظاهر الكلام أن ما بعد ذلك ليس من قول عائشة في هذه الرواية.
فالمقصود أن الحديث لا يصح مرفوعاً، وتنازع الحفاظ هل جزء منه من كلام
عائشة أو من دون عائشة.

وفي هذا الحديث:

عدم جواز الخروج لشهادة الجنابة وعبادة المريض، وقد تقدم البحث في هذا، وفيه
أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، وقد تقدم البحث في هذا وأنه ثابت عن عائشة
عند ابن أبي شيبه، لذا هذا أشهر ما في الحديث، وقد ذكر الحديث ما تقدم ذكره من

مفسدات الاعتكاف من أنه لا يصح له الإنزال وأن من أنزل مباشرة فقد فسد
اعتكافه بخلاف المس بشهوة فلو مس بشهوة فإن اعتكافه يصح ولا يقال بفساده.
ومثل هذا والله أعلم بما أنه حصل خلاف بين الحفاظ فيه فإنه لا يُجزم أنه قول
عائشة، لاسيما وقد عزا البيهقي إلى أكثر الحفاظ أنه قول من دون عائشة، لذا
الأظهر أنه ليس قول عائشة رضي الله عنها وليس من قول النبي صلى الله عليه
وسلم من باب أولى.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ
الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ
أَيْضًا.

ذهب الحافظ ابن حجر إلى وقف هذا الحديث، ومثله ابن عبد الهادي في كتابه
«التنقيح»، وهو قول البيهقي أيضًا.

وينبغي أن يُعلم:

أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ (الْوَجْهَ الصَّحِيحَ لِلْحَدِيثِ الْوَقْفِ) أَوْ (الرَّاجِحَ
وَقْفَهُ) وَبَيْنَ ثُبُوتِ هَذَا الْمَوْقُوفِ عَنِ الصَّحَابِيِّ، فَفَرَقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَمَا بَيْنَ هَذَا غَيْرِ
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمَغِيثِ».

فَإِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّاجِحُ وَقْفَهُ أَوْ الْوَجْهَ الصَّحِيحَ كَذَا وَكَذَا... فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْحَدِيثَ ثَابِتٌ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ خَطَأً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْرُسُ سِنْدُ الْمَوْقُوفِ.

وَكُلُّ الْأَسَانِيدِ الَّتِي وَقَفَتْ عَلَيْهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ
وَاجِبًا عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَا تَصَحُّ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَصِحُّ عَنْهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ: (لَا
اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)

وما جاء عن صحابة آخرين كابن مسعود وغيره أنه (يصح الاعتكاف بلا صوم) لا
تصح والذي وقفت عليه من الآثار أنها لا تصح عنهم رضي الله عنهم وإنما صح ما
تقدم ذكره.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ
الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي
لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي
تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتَهَا فِي " فَتْحِ الْبَارِي " .

أما حديث معاوية الراجح وقفه كما ذكر الحافظ، ورجحه موقوفاً الدارقطني رحمه
الله تعالى،

وقوله: وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتَهَا فِي " فَتْحِ الْبَارِي " .
والذي وقفت عليه في شرح البخاري أنه ذكر ستة وأربعين قولاً لأهل العلم في
تحديد ليلة القدر.

وقد ذكر الإمام أحمد أن حديث ابن عمر أصح حديث في بيان ليلة القدر «فَمَنْ كَانَ

مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

ولتقريب الراجح في الأخرى من ليلة القدر يكون بمعرفة ما يلي:

الأمر الأول: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن ليلة القدر لا تكون إلا في

رمضان، ونازع أبو حنيفة فيما نقله عنه ابن هبيرة وقال: إنها تكون في السنة كلها،

وجاء أثر عن ابن مسعود أن ليلة القدر في السنة كلها، لكن بين أبي بن كعب أن ابن

مسعود يعلم أنها ليست في السنة كلها وإنما ذكر ذلك ليجتهد الناس على الاجتهاد.

وذهب أكثر أهل العلم أن ليلة القدر ليست في السنة كلها وإنما في رمضان، ذكر

هذا ابن قدامة.

إذن القول بأنها في السنة كلها فيه نظر، بل أكثر أهل العلم على أنها في رمضان.

ويؤيد هذا ما جاء من الأحاديث في الاجتهاد في العشر، وقد بين ابن تيمية أن هذه

الأحاديث تدل على أن ليلة القدر ليست في رمضان فحسب بل هي في العشر

الأواخر ويوضحه ما يلي وهو:

الأمر الثاني: ليلة القدر ليست في رمضان كله بل في العشر الأواخر فحسب.

والدليل:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفها وقد اعتكفها يتحراها،

٢- الأحاديث التي جاءت بالاجتهاد في العشر:

أ- فقد قالت عائشة فيما رواه مسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر مالا يجتهد في غيرها. فهذا يدل على أن فيها ليلة القدر.

ب- حديث ابن عمر قال: تحروها في السبع الأواخر.

ج- وفي البخاري من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«التمسوها في العشر، في تاسعة بقين، وسابعة بقين، وخامسة بقين»

د- في حديث أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تحروها في الأوتار»
أخرجه الشيخان.

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة على أن ليلة القدر في العشر الأواخر دون غيرها.
وذهب أكثر أهل العلم أن أحرها في ليلة السابعة والعشرين كما ذكر الحافظ ابن حجر، ويدل لذلك أن كثيراً من الصحابة جزم أنها في ليلة سبع وعشرين، بل ثبت

عند عبد الرزاق أن ابن عباس قال: (في سبع بقين أو مضيّن)، وسيأتي الإشارة إلى هذا إن شاء الله.

إذن بعد النظر إلى هذه الأدلة يتبين أن أخرى ما تكون ليلة القدر في العشر، وأخرى ما تكون في الأوتار، وأحراها في ليلة سبع وعشرين.

مسألة: هل تُعرف الليالي الوترية بالنظر إلى نهاية الشهر أو إلى ابتدائه؟

ذهب الإمام أحمد إلى أن ليلة القدر تحدد بالنظر إلى نهاية الشهر، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**تحروها في السبع الأواخر**»، فلو كان الشهر كاملاً تكون في الليالي الوترية، ولو كان الشهر ناقصاً تكون في الليالي الزوجية، لأننا لا ندري على ماذا ينتهي الشهر.

فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يوماً: فقولهُ في السبع الأواخر فإن ليلة القدر لا تتحرى في ليلة ثلاث وعشرين وما بعدها من الليالي الفردية بل في ليلة أربع وعشرين لذا تقدم في حديث ابن عباس قال: (في تاسعة بقين في سابعة بقين في خامسة بقين).

لذلك تتحرى في العشر كلها، وذكر مثل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» وقال: إما أن تتحرى في الليالي الوترية بالنظر إلى ما مضى أو بالنظر إلى ما بقي؛ لأن الأحاديث جاءت بلفظ (بقي) كما تقدم ذكره. فعلى هذا فإنها تتحرى في العشر كلها لأننا لا نعلم ما التسعة التي بقين وما السبعة التي بقين والخمس التي بقين لما قال: (تحروها في السبع الأواخر) فقد لا نعرف أن هذه سبع فقد يكمل الشهر وقد ينقص الشهر وإن كان أرجاها ما تقدم وهو: ليلة السابع والعشرين كما هو قول أكثر أهل العلم.

وقد ذكر العلماء علامات لليلة القدر ولم أر منها شيئاً ثابتاً إلا ما ثبت في مسلم عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه في صبيحتها تخرج الشمس لا شعاع لها) وهذه العلامة إنما تتضح بعد انتهاء الليلة.

لذا المستحب للمسلم أن يجتهد غاية الاجتهاد في العشر كلها حتى يُوفَّق لليلة القدر يقيناً.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُّحِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ اَلْخُمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ.

هذا الحديث ضعفه الدارقطني رحمه الله، ففي كتابه «العلل» رجّح الحديث من طريق عبد الله بن بريدة عن عائشة، ثم ذكره في سننه أن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة، فإذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبين أيضاً العلامة مقبل الوادعي في كتابه «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» عدم صحة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إلا أنه قد ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب هذا الدعاء، وبما أن الحديث لا يصح فلا يستحب هذا الدعاء؛ لأنه فرع عن التصحيح والثبوت ولا يقال باستحباب أمر أو بوجوبه إلا بعد أن يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث اشتمل على معانٍ عظيمة:

وفيه التوسل بفعل الله سبحانه: «إِنَّكَ عَفْوٌ مُّحِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي» فتوسل بما يناسب الحال وبأفعال الله سبحانه وتعالى، وهذا قد جاء به غير دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن المقصود أن هذا الحديث من جهة تخصيص استحبابه والاجتهاد به في العشر حتى يُدرك ليلة القدر وهو يدعو بهذا الدعاء لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم.

مسألة: تقدم أن من أراد أن يعتكف العشر يعتكفها كاملة ليلاً ونهاراً، ويصح للمعتكف أن يعتكف نهار العشر بحيث إنه كلما جاء نهار اليوم الأول اعتكفه ونهار اليوم الثاني اعتكفه.. إلخ دون الليالي، ويصح العكس أن يعتكف الليالي دون النهار، بين هذا الحافظ بن حجر رحمه الله.

وهذا بدهي: إما أنه يعتكف العشر بشرط أن يخرج نهاراً فيصير معتكفاً لليل أو العكس فيعتكف العشر ويشترط أن يخرج ليلاً فيكون معتكفاً لليل دون النهار.

وقد يستغرب هل يصح أن يخرج أحد في العشر ليلاً خاصة وفيها ليلة القدر؟

يقال: يصح بحسب ظرف كل أحد فمن قدر أنه لا يستطيع فلا يفوتن أخذ أجر اعتكاف العشر فليعتكف العشر ويشترط أن يخرج ليلاً ويبقى نهاراً.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث جاء بمعناه في الصحيحين حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأورد الحافظ رحمه الله هذا الحديث -والله أعلم- لمسألة يذكرها الفقهاء: وهي هل من نذر الاعتكاف في مسجد هل يصح له أن يعتكف في المسجد الحرام أو لا يصح على ما سيأتي تفصيله -إن شاء الله-؟

فيقال: الجواب على ذلك يتضح في مسائل:

المسألة الأولى:

من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة، فقد تنازع العلماء هل يتعين هذا المسجد أو لا يتعين؟ على قولين:

القول الأول: أن المسجد لا يتعين بما أنه ليس من المساجد الثلاث، وهذا قول الحنفية وهو القول المشهور عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة، وذكروا أن هذه المساجد ليس لبعضها مزية على بعض.

القول الثاني: إذا عين مسجداً في غير هذه المساجد الثلاثة وكان للمسجد مزية ككثرة الجماعة... إلى غير ذلك فإنه يتعين، وهذا قول عند الشافعية والحنابلة ومروى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ورجحه الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

والقول الثاني هو الصواب؛ لأن الأصل أن يُوفى بالنذر على ما عين، فإذا تبين أن للمسجد مزية على غيره فيتعين بالنذر الاعتكاف في هذا المسجد دون غيره.

المسألة الثانية:

من نذر أن يعتكف في مسجد أو نذر عملاً صالحاً بأن يصلي في مسجد ثم أمكن أن يفى بالنذر في مسجد أفضل فمثلاً من نذر أن يعتكف في غير المساجد الثلاثة وأمكن أن يفى في أحد المساجد الثلاثة أو نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وأمكنه أن يفى بالنذر في المسجد الحرام.

فإنه على أصح أقوال أهل العلم يصح له أن يفى بنذره بفعل الأفضل. وذكر هذا الإمام أحمد.

ويدل لذلك أدلة:

أ- منها ما ثبت من حديث جابر عند الإمام أحمد أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح إني نذرت إن فتح الله لك مكة أن أصلي ركعتين بالمقدس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صَلِّ هَاهُنَا**»؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في بيت المقدس.

ب- ومن ذلك ما ثبت في مسلم عن ميمونة -رضي الله عنها- أن امرأة قالت: (نذرت أن أصلي بالمقدس، فقالت ميمونة رضي الله عنها: أو في بنذر بك بأن تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) وذلك أن من نذر عملاً وأمكن أن يفى به بأن يفعله في مكان أفضل فالأفضل أن يفعل ذلك على ما تقدم تقريره.

المسألة الثالثة:

تنازع العلماء أيهما أفضل المسجد الحرام أم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؟

في المسألة قولان:

القول الأول: أن المسجد الحرام أفضل، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية.

القول الثاني: أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل، وهذا قول مالك وأحمد في رواية، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» فدل هذا على أن الصلاة مضاعفة إلى ألف صلاة.

ب- وبما ثبت نحو ذلك في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ج- واستدلوا بالأدلة الأخرى في تفضيل المدينة... إلى غير ذلك.

وأصح الأقوال والله أعلم القول الأول؛ لأنه ثبت من الأدلة ما يدل على أن مكة أفضل، وهي كالتالي:

الدليل الأول: ثبت عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عند ابن عبد البر في «التمهيد»، (أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) فهي أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني: ثبت عند بعض أصحاب السنن عن عبيد الله بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن مكة: «**والله إنك لأحب الأرض إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت**»، فدل هذا على أنها أفضل من غيرها.

فلذا من نذر أن يعتكف في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- فله أن يفني بنذره بأن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام أفضل على ما تقدم تقريره.

المسألة الرابعة:

قوله «**لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاث**» تنازع العلماء في المستثنى منه:

فمنهم من قال إن المستثنى منه المسجد فعلى هذا لا يجوز أن يشد الرحل إلى أي مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة وأما عدا ذلك من الأماكن فإن الرحال تُشد إليه حتى إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدلوا بحديث عند أحمد عن أبي سعيد فيه ذكر المسجد، (لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة، غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا) لكن زيادة «**المسجد**» شاذة ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعتمد ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد.

إذن ما المستثنى منه؟

المستثنى منه هو كل مكان يُقصد للتعبد، أي: ما اجتمع فيه أمران:

الأمر الأول: أن يكون مكاناً.

والأمر الثاني: أن يقصد به التعبد، أي: أن يكون المستثنى منه جامعاً لهذين الأمرين.

فعلى هذا لو سافر رجل إلى بلد للنزهة؟

فيقال هذا يجوز وليس منهياً عنه في الحديث؛ لأنه وإن كان مكاناً لكنه لم يُقصد للتعبد.

وعلى هذا لو سافر رجل لأخ له في الله؟

يقال هذا تعبد لكن ليس مكاناً يقصد فليس منهياً عنه بدلالة الحديث.

ولو أن رجلاً رحل في طلب العلم بأن يحضر درساً أو دورة في مسجد؟

فيقال هذا جائز؛ لأنه وإن كان عبادة إلا أن المسجد ليس مقصوداً وإنما المقصود

الدروس التي تقام في المسجد ولو قدر وأقيمت في غير ذلك المسجد لانتقل معها.

فإذن المسجد والمكان ليس مقصوداً.

إذن المنهي عنه كل مكان يقصد للتعبد:

والدليل على هذا ما ثبت عند أحمد من حديث بصرة بن أبي بصرة الغفاري - رضي الله عنه - أنه رأى أبا هريرة جاء من الطور، فقال: لو علمت لنهيتك؛ لأنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاث مساجد**»، ومن المعلوم أن ذهاب أبي هريرة - رضي الله عنه - إلى الطور ليس لأن فيه مسجداً وإنما لأرض الطور التي حصل فيها ما حصل من تكليم الله لموسى عليه السلام، فنهى بصرة بن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه يدل على أن المستثنى والمنهي عنه في الحديث ليس مسجداً وليس مطلق السفر بل مكان يقصد به التعبد.

ومثل ذلك ثبت عند ابن أبي شيبة أن قزعة كلم ابن عمر أن يذهب إلى الطور فنهاه ابن عمر رضي الله عنه، وذلك لأن الطور مكان يقصد به التعبد، قال ابن تيمية: وقد أجمع السلف على ذلك أي: أن المستثنى منه مكان يقصد به للتعبد.

فعلى هذا من أراد أن يشد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهذا منهي عنه بدلالة هذا الحديث؛ لأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم مكان يقصد به التعبد ومنهي عنه بدلالة هذا الحديث.

وأحب أن أئنه على بعض المهام التي تتعلق بشد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، منها:

التنبه الأول:

تنازع العلماء في شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل هو مكروه أو مباح؟

في المسألة قولان، ولا يوجد قول لأهل العلم بأن شد الرحل لقبره صلى الله عليه وسلم مستحب؛ لذا من فعل ذلك على وجه الاستحباب أو قال به فقد فعل أو قال قولاً مبتدعاً بالإجماع كما ذكر ذلك ابن تيمية؛ لأن الخلاف في الإباحة أو الكراهة، والمباح لا يصح أن يُتعبّد به فمن تعبد به فقد وقع في البدعة بالإجماع.

فالعلماء المتأخرون تنازعوا على قولين ولا يوجد قول باستحباب شد الرحل ومن قال: باستحباب شد الرحل فقد أحدث قولاً جديداً.

وهذا على القول بأن في المسألة خلافاً وإلا فعلى التأصيل الذي جاء عن السلف فالسلف مجمعون على عدم جواز شد الرحل لكن على التقدير بأن الخلاف الذي

حصل بعد ذلك معتبر، وعلى هذا التقدير إلا أنهم لا يقولون باستحباب شد الرحل فمن قال باستحباب شد الرحل فقد قال قولاً مبتدعاً بالإجماع.

التنبيه الثاني: أن العلماء في كتب الفقه يقررون استحباب شد الرحل لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بذلك أن يشدوا الرحل لأجل مسجده ثم يُزار ويُسلم عليه تبعاً، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث نفيس، ونقل في ذلك كلاماً عن القاضي عياض، فإن القاضي عياض تكلم عن شد الرحل ثم بيّن صورته وبيّن غيره من أهل العلم أن المقصود أن يصلي في المسجد ثم بعد ذلك يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من نفائس ما بحثه وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية.

لذا إذا وقف أحد على كلام أهل العلم باستحباب شد الرحل لاسيما في كلام السابقين أو كلام من بعد ذلك ممن يلتزم بما عليه أهل العلم فالمراد به شد الرحل إلى أن يصلي في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم يُزار القبر بعد ذلك تبعاً. ومما أفاد ابن تيمية: أنه لا يُعارض أهل العلم في استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من المقابر، بل في بعض المواضع حكى الإجماع، لكن فرق بين استحباب الزيارة وبين شد الرحل لأجل الزيارة، فإذا كان الرجل في المدينة

فيستحب له أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا شيء وشد الرحل لزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم شيء آخر.

التنبيه الأخير: من أراد أن يفوز بسنة الاعتكاف فليجاهد نفسه على أن يكون
اعتكافه الاعتكاف الأكمل من عكوف القلب على الله وخلوته بالله والأنس بالله
سبحانه.

وهذا إنما يكون بأمور:

الاستعانة بالله سبحانه ودعاؤه، وأن يجعل له وردًا يقرأه كل يوم في اعتكافه، بأن
يحاول أن يختم القرآن ختمة وختم القرآن ليس صعبًا، وقد رأيت بعض إخواننا
يختم في كل يوم ختمة، وختم القرآن يستغرق سبع ساعات وبعض الناس قد يزيد
قليلاً وبعض الناس يقل عن السبع ساعات فالناس يختلفون في هذا ولكنهم
قريبون من هذا والمعتكف قد فرغ وقته كله فلذلك سهل عليه لو اجتهد، وقد
رأيت بعض إخواننا في معتكفهم يختمون كل يوم ختمة وهذا ليس صعبًا وفي
المقابل ليس سهلاً إلا أنه يسير على من يسره الله عليه، لذا أدعو المعتكفين
وغيرهم- لكن الكلام في المعتكفين- أن يحاولوا أن يختموا كل يوم من أيام العشر

ختمه حتى يذهب الوقت في قراءة القرآن فلا يكون هناك وقت للقليل والقال والاشتغال بما لا ينفع، فإنه في مثل هذا يأخذ أجر ختم القرآن، وفي مثله يكون أقرب إلى حال المعتكف المتعلق القلب بالله سبحانه وتعالى.

ثم مما ينبغي أن يعلم أن عادة السلف أنهم كانوا في رمضان يغلبون كثرة القراءة على التدبر، والآثار كثيرة في ذلك، وقد ذكر طرفاً منها النووي في كتابه «التبيان في آداب حملة القرآن»، وذكره ابن كثير في أوائل تفسيره وذكر ابن رجب في كتابه «لطائف المعارف»، ونحن متبعون لسلفنا، فلذا يستحب في رمضان أن تكثر القراءة على التدبر، وكثيراً لا تتنافى كثرة القراءة مع التدبر؛ لأنه إذا كان يريد أن يختم في كل يوم ختمة فسيستغرق منه سبع ساعات وهو معتكف اليوم كله ليلاً ونهاراً فسيتهياً له التدبر مع الختمة بأن يزيد في وقت القراءة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يستعملنا جميعاً في طاعته وأن يجعلنا ممن يدرك رمضان ويصومه ويقومه إيماناً واحتساباً إنه هو الرحمن الرحيم وجزاكم الله خيراً.